.

قوله فإذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع .

إذا ودع ثم اشتغل في تجارة أعاد الوداع قولا واحدا وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه أعاد الوداع لا نعلم فيه خلافا .

وقال في الرعايتين والحاويين وإن قضى حاجة في طريقه لم يعد أيضا نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في التلخيص وغيره .

وقال بن عقيل وبن الجوزي إن تشاغل في طريقه بشراء زاد ونحوه لم يعد .

وقال المصنف والشارح إن قضى حاجته في طريقه أو اشترى زادا في طريقه لم يعد زاد في الكبرى أو صلى .

فوائد .

منها يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر .

ومنها يستحب دخول البيت والحجر منه ويكون حافيا بلا خف ولا نعل ولا سلاح نص على ذلك .

ومنها ما قاله في الفنون تعظيم دخول البيت فوق الطواف يدل على قلة العلم انتهى .

ومنها النظر إلى البيت عبادة قاله الإمام أحمد وقال في الفصول وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك .

قوله ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقاله الخرقي في شرح المختصر وصاحب المغني في كتاب الصلاة قاله في القواعد